سلّم تصحيح امتحان مقرر " البيئة القانونية "
الجاري بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٠

إجابة السؤال الأول:

الاستثمار في حقيقته لا ينمو بالضرورة مع زيادة الإنفاق من خلال السيولة المحلية فقط، بسبب عجزها أمام التداول الدولي وتغطية الاحتياجات الخارجية، بل ولأن تدفق السيولة المحلية لتمويل الاستثمارات دون تحسين المقابل للسلع والخدمات يؤدي غالباً إلى تفاقم معدلات التضخم الذي يسبب المزيد في واقع التدهور للعملة المحلية، مما يجعل الاستثمار الحقيقي الممول بهذه العملة متناقصاً في قيمته.

ونتحدث هنا عن استثمارات حسب مجالاتها والتي تقسم إلى: استثمارات مادية واستثمارات مالية.

إجابة السؤال الثاني:

١- الاستثمارات تبعاً للغرض منها إلى: استثمارات اقتصادية - استثمارات اجتماعية - استثمارات إدارية.

٢- الاستثمارات تبعاً لآثارها وتضم: الاستثمارات المنتجة المباشرة - الاستثمارات الاقتصادية الأساسية - الاستثمارات الاجتماعية الأساسية.

٣- الاستثمارات حسب شكل الاستثمار وتضم (الاستثمارات المباشرة - الاستثمارات غير المباشرة).

٤- الاستثمارات من حيث مصدر رأس المال وتضم: استثمارات وطنية وترد هذه الأموال من مصادر داخل الدولة، استثمارات أجنبية وترد من مصادر خارج الدولة.

إجابة السؤال الثالث:

تجد المعوقات القانونية بالعديد من المسائل، أهمها:

- عدم وضوح واستقرار القوانين.
- انعدام واجبية الضرائب.
- عدم وجود قوانين تنظم حقوق الأفراد المالية.

- عدم ملاءمتها لبيئة الاستثمار وافتقارها لعنصر الجذب والتشجيع.
- افتقار القوانين للقدرة على التعامل مع المؤسسات القانونية الحديثة والعقود المستجدة والأنماط الجديدة في بيئة الاستثمار ولا سيما في حل المنازعات.
- التعجل في إصدار القوانين والتشريعات وإغراق البيئة الاستثمارية بأنظمة ولوائح وقرارات تخنق الأعمال، وقد تدفع بجزء كبير من الاقتصاد إلى القطاع غير الرسمي الذي يعاني من انخفاض الانتاجية.
- عدم وجود دور لمجتمع الاستثمار في الإصلاحات القانونية.
- غياب الكفاءة لدى العنصر البشري المؤتمن على تطبيق القوانين من قضاة ومساعدين قضائيين.
- غياب الاستقلال التام للسلطة القضائية مما يفقدها الفعالية والصرامة في التعامل مع قضايا الاستثمار.
- عدم توفر الشفافية والنزاهة لدى هذه الجهات مما ينعكس سلباً على المناخ العام للاستثمار

إجابة السؤال الرابع:

تطبق أحكام هذا القانون على:

أ- المشروع الذي يقيمه المستثمر بمفرده أو عن طريق شركات يشترك مع أي من أشخاص القطاع العام والحاصل على إجازة الاستثمار، بما يشتمل المصارف بكافة أنواعها وشركات الدولة وشركات الصرافة ومصارف التمويل الأصغر وجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع.

ب- المشروع الذي يتم بناءً على طرح الجهات العامة لأسهمها الخاصة على الاستثمار مع القطاع الخاص ولا يخضع لقانون الشركات.

" انتهت الإجابات "

الأستاذ المقرر

د. خالد المحمد